

و ركز بعضهم على التنصيص ببعض الظواهر مقدمةً للاجتهاد مثل ما قيل:

«و منها الانس بالمحاورات العرفية و فهم الموضوعات العرفية مما جرت محاوره الكتاب و السنة على طبقها و الاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم و العقلية الرقيقة و بين المعاني العرفية العادية؛ فانه كثيرا ما يقع الخطأ لاجله، كما يتفق كثيرا لبعض المشتغلين بدقائق العلوم الخلط بين المعاني العرفية السوقية الرائجة بين اهل المحاوره المبني عليها الكتاب و السنة و الدقائق الخارجة عن فهم العرف...»¹.

اقول: ان الانس بالمحاورات العرفية شئ و فهم الموضوعات العرفية شئ آخر و لا يصح عدّهما شيئاً واحداً كما وقع في هذا التركيز و الاول يرجع الى منهجية فهم المداليل التصورية و التصديقية من النصوص الشرعية و الثاني يرجع الى الامور الخارجية بمراجعة متكفل الاستنباط و متصديه الى منابع المعتبرة لتشخيص الموضوعات و مصاديقها من اللغة و العرف في الموضوعات و من الواقع الخارجى و آراء الاخصائيين في المصاديق.

و من الذى يجب الوقوف عليه و الالتفات اليه ان مقدمة الانس بالمحاورات العرفية ليس معناها اعمال التساهل و التسامح في فهم مرادات الشارع الاقدس و استخراجها من النصوص كذلك؛ اذ كثيرا ما لا تحصل مراداته منها الا بالتأمل و الدقة و ملاحظة النصوص المتعددة في نظم عرضى حلقوى او طولى هرمى و مع ذلك يلزم ان لا يخرج الفهم و الاستنباط من شرطهما اللازم و هو ملاحظة المحاورات العرفية في الفهم و الاحتراز مما قيل في الكلام المشار اليه.²

التحقيق حول البحث عن مقدمات الاجتهاد

1. للاجتهاد استعمالان - وان شئت فقل: معنيان- الاجتهاد بالمعنى اعم و هو بالمعنى الاخص و يراد من الاول ملكة او سلوك في فهم المرادات من النصوص الدينية (سواء كانت بيانا للاحكام ام غيرها) و تنسيقها و تنظيمها و التعامل معها لدى التعارض و من الثاني ملكة او سلوك في فهم مرادات الشارع - بما هو شارع - من النصوص المبينة للاحكام و تنسيقها و تنظيمها و التعامل معها لدى التعارض البدوى و المستقر. و كأنّ المستقر في اذهانهم عند بحثهم عن مقدمات الاجتهاد، مقدمات الاجتهاد بمعناه الثانى. و ثمره ما ذكرناه ان مثل فهم الموضوعات و المصاديق مقدمة للاجتهاد بمعناه الثانى لا الاول. نعم كثير من مقدمات الاجتهاد مقدمة للاجتهادين من دون اختصاصه بالاول فقط او الثانى كذلك.

1. الاجتهاد والتقليد، ص 9 و 10.

2. و للمثل ان من المعروف بينهم في معنى حديث السلطة؛ (ان الناس مسلطون على اموالهم) ان الحديث ناظر الى عدم الحجر و منع المالك في امواله؛ استنادا الى ان العرف المخاطب لهذه الرواية يفهم منها هكذا المعنى و لم يقبل المحقق الاصفهاني هذا التفسير لها و يقول في ردّه: «ان ظاهر قوله - ص-: «ان الناس مسلطون على اموالهم» ثبوت السلطنة لهم من حيث اضافة المال اليهم و الحكم بالمقتضى استنادا على ثبوت مقتضيه ... معقول الا ان الحكم بعدم المانع استنادا الى ثبوت المقتضى غير معقول؛ فلا معنى لحمل دليل السلطنة على ان المالك غير محجور في قبال المحجور باسبابه...». حاشية المكاسب، ج 2، ص 26. و نحن اوردنا عليه بعض الشئ من النقد و النقاش. لاحظ موسوعة سلسبيل/ الفقه و العقل/ ج 1، ص 266.

2. ان الاجتهاد شئ واجرائه و افازته و اظفاره في الخارج شئ آخر . على سبيل المثال قد يقال: ان الاجتهاد لا يتوقف على معرفة المصاديق و الموضوعات الخارجية بل المجتهد يتكلم عن الاشياء و بيان احكامها على افتراضات مختلفة فيقول - مثلا- في السرقفلية: انها ان كانت بيعا فاحكامها كذا و ان كانت اجارة فكذا وهكذا ! و انت ترى ان فهم هذا الموضوع في هذا الافتراض غير لازم في الاجتهاد و اما لو ركزنا على ان من اللازم بيان قاطع من الفقيه بالنسبة الى حكم بدل الخلو و السرقفلية فيكون من مقدماته فهم الموضوعات المتعلقة للاحكام بل ومصاديقها في بعض الاحيان.

و هذا المقال قد يطرح في الاوساط العلمية بان للاجتهاد ماهية بسيطة و هي معرفة الحكم فحسب ام هي مركبة منها و من معرفة الموضوع.³

و كأن افتراضهم في البحث عن مقدمات الاجتهاد هو الاول لا الثاني

3. للاجتهاد مقدمات ربما لا يلتفت اليها و لا يثبت عليها .

- من ذلك كثير من المسائل التي تدخل في فلسفة الفقه و بوجه في اصول الفقه لا بتركيبه و هيكلته الموجودة و قد اشرنا في المقدمات السابقة الى بعض منها.
- و منها العلم بالتاريخ و زمن صدور النصوص و الاعراف الحاكمة في ذلك الزمن .
- منها مطالعة ما نسميه بالدين في نظم واحد وتنسيق معارفه في سلك واحد، حتى النصوص غير المُبَيَّنَة للاحكام و كثيرا ما يخرج من هذا الرؤية و الاتجاه نُظْم او نظامات كلية و نُظْم جزئية يتأثر بها الاجتهاد جدا و لا سيما في غير العبادات و شبهه.
- و منها العلم بفلسفة اللغة وراء العلم باللغة و علوم العربية .
- و منها ...

2-8. الظاهرات الدخيلة في الاجتهاد لا بحق⁴

ان الظاهرات الدخيلة في الاستنباط (و القضايا المستخرجة منه) تنقسم الى ما هو دخله فيه بحق و الى ما ليس كذلك. و الصحيح ان يدخل القسم الاول في المقدمات؛ فان مقدمة شئ لا يكون الا ما له دخل فيه واقعا. و ما ليس كذلك ايضا قسمان : قسم يكون دخله فيه قابلا للالتفات اليه على وجه تكون الغفلة عنه تقصيرا قابلا للملازمة عليه و قسم يكون دخله فيه مستورا لا يحس نعوذ بالله تعالى منه. و نحن بحمده تعالى قد بحثنا عن كل ذلك على وجه التفصيل في كتابنا الموسوم بالفارسية ب"روش شناسی اجتهاد/نظريه اطمينان".

الحمد لله رب العالمين

³ . لاحظ المصدر، الفقه و المصلحة، ج 2، صص 360 - 363.

⁴ هذه المسألة من مهمات الابحاث التي تتعلق بمقدمات اصول الفقه و من اكبر الاهتمامات و اعظمها الالتفات اليها في عمل الاجتهاد.